

— عام ١٤٣٦ هـ

محتوى النظام الاجتماعي

د . حمد بن سالم حمد المري

أعداد وتنسيق ... حواء الـ المدينة

المحاضرة الأولى

مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعوه الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضد التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من ها هنا وها هنا" ، وهو تعبر يلحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعاريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا لسنا بصدده تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

المجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها . وليس ببعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقررون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولادة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، وخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر العام تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض يتعدز قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها بالأرض، وإما لضيقها كالقرابة .

يمكن - تجنبًا للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠] ، و قوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةً كُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ) [سورة المؤمنين: ٥٢] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تتطوّي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها

من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا تفترaras تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقيهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

المحاضرة الثانية

الإنسان في الإسلام ، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به

سمات المجتمع الإسلامي ، تقوية الروابط الاجتماعية

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتکاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة ممثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية لل المسلمين أفراداً وجماعات خاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معترفة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقائدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من موصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع تميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

(١) الإنسان .

(٢) الروابط الاجتماعية.

(٣) الضبط الاجتماعي.

(٤) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناء لا مثيل لها، بغية أن يهئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتوكين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفع فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى ، أن يكون خليفة في الأرض، وقد ثُوّجت هذه العناية بشرعية الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتجيئات تخص الفرد المسلم كعادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني ، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزوات ، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما

جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا .

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متبaitتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صفات الجماعة وحضر المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، حاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والخـر ، لابد لها من محـط اجتماعي تمارس فيه .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خطوب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته) .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحـيط به من عـنية وتهـيئة، يدرك أنه أـهل لأن يكون الأساس الأول في بنـاء المجتمع باعتباره اللبنـة الأولى في الأسرـة ، تلك الأسرـة التي تـولـف مع مـثـيلـاتها، المجتمع الـربـاني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فـطـر الإنسان على حـب الـانتـماء إـلـى المـجـتمـع، فـهـو يـمـيل بـطـبعـه إـلـى بـنـي جـنـسـه وـيـكـرـه العـزلـة، ذلك: (أن الـاجـتمـاع ما هو إـلـآ تـعبـير عن غـرـيزـة مـسـتـكـنة في أـعـماـق نـفـس الإـنـسـان وـالـجـمـاعـة، صـفـة لـازـمـة من صـفـاته)

وـحـيـثـما وـجـد تـجـمـع إـنـسـانـي بـرـزـت - بلا شـك - رـوـابـط اـجـتمـاعـية وـصـلـات (وـهـي عـبـارـة عن فـكـر وـسـلـوك) تـقـمـو وـتـعـمـل في ظـل التـفـاعـل الـاجـتمـاعـي بـيـن الأـفـرـاد.

ويـرـى بعض الـبـاحـثـين أن هـذـه الرـوـابـط مـنـهـا ما هو عـلـاقـات اـجـتمـاعـية، مـثـل الصـدـاقـة وـالـمـصـاـهـرـة، وـمـنـهـا ما هو عـلـمـيات اـجـتمـاعـية أـشـد تـعـقـيـداً مـنـ سـابـقـتها، مـثـل الجـوار وـالـصـرـاع. وـمـنـهـم يـقـسـم هـذـه الرـوـابـط إـلـى فـطـرـية كـالـقـرـابة، وـإـلـى مـكـتـسـبة كـالـجـوار .

وـعـلـى كلـ، فـهـي ظـواـهـر نـمـت في ظـل الـاجـتمـاع وـتـوـلـدت مـنـه بـسـبـب شـعـور كلـ فـرـد بـحـاجـتـه إـلـى التـعـاـون معـ الآـخـرـين وـالـارـتـبـاط بـهـم تـحـقـيقـاً لـلـمـصـالـح المـشـترـكة، وـهـو ما كـشـف عنـه رـائـد عـلـم الـاجـتمـاع ابن خـلـدون بـقولـه: (إن قـدرـة الـواـحـد منـ الـبـشـر قـاصـرـة عنـ تـحـصـيل حاجـتـه، فـلـابـد منـ اـجـتمـاع الـقـدـر الـكـبـير مـنـ أـبـنـاء جـنـسـه).

يجـدر بـنـا أن نـذـكـر في هـذـه المـقـام تـمـيزـ المـجـتمـع الإـسـلامـي عنـ غـيرـه في مـجـال الرـوـابـط اـجـتمـاعـية، فـهـو وـإـن أـقـرـ كـثـيرـاً مـنـ الرـوـابـط وـرـعـاهـا حقـ رـعـایـتها، إـلـآ أـنـه جـعـلـ الرـابـطة العـظـمى وـالـعـرـوة الـلـوثـقـى هيـ الـعـقـيـدة وـمـا يـفـيـضـ عـنـها مـنـ تـشـريـعـات وـهـدـايـات، لأنـها المـرـجـعـة الأولى وـالـعـلـى لـأـبـنـاء المـجـتمـع الإـسـلامـي فيـ كـلـ مـا يـصـدـرـ عـنـهـمـ سـلـوكـ وـتـصـرـفـاتـ فـكـانـ لـلـعـقـيـدة وـالـحـالـة هـذـه دورـ ظـاهـرـ فيـ إـيـجادـ رـوـابـط اـجـتمـاعـية، وـفـي تـهـذـيبـ رـوـابـطـ أـخـرـى كانـ قدـ أـقـرـها العـرـفـ مـنـ قـبـلـ. إنـ الإـسـلامـ يـعـتـمـدـ فيـ بـنـاءـ مجـتمـعـه عـلـى قـوـةـ الرـابـطةـ الـتـي يـضـعـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـيـجـعـلـ مـنـهـمـ جـسـماً وـاحـدـاً يـتـجـهـ بـقـوـةـ إـلـى غـاـيـةـ وـاحـدـةـ، ذـلـكـ مـا يـصـوـرـهـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ المشـهـورـ: (مـثـلـ الـمـؤـمـنـينـ

في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريد لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد ، يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراعة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك.

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً).

لقد تتبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العداون والسلط) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا بث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فآتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم القيظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات بذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع و حاجات أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة) .

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافظاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصائح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتمل إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تختص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ماله وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسمم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة إضافة إلى ذلك كله إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأساس التي يبني عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، وجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتتنفيذها، ويتعرّز توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي عليه الصلاة والسلام وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التمييز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي صلى الله عليه وسلم منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجبيوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدinetهم أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز ، فبدأت معلم هذا المجتمع تيرز للعيان، وتنابت التشريعات في شتى المجالات وخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّاْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [سورة الحج آية : ٤١].

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبيّنت العلة التي من أجلها شنّ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ

الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ كُنُّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْرُواْ فِيهَا فَأُولُئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [سورة النساء آية : ٩٧].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

سوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوْنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلَامًا [سورة الفرقان آية : ٦٣].

وسيرة النبي حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء.

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلفاً لازماً له: (وَمَا يُلْفَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْفَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ) [سورة فصلت آية : ٣٥].

المحاضرة الثالثة

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أـ أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى الأنثاء، والعكس وذلك لنكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا منتهاء عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة. ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير من حمل، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى : وَقَلَّا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ [البقرة: ٣٥].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى : وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا [الحجرات: ١٣]

لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاطتها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متمسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تيرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.

٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم: ٢١]

٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.

٤- تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع ل القيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، و هو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسنة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى،

مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أَسْ تكون الأُسرة وسُرُّ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقداره، حقوق الزوجين

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى:) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ([النساء: ٢١].

في هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ – الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم. واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم . وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغني المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ومن الباحثين المعاصرین من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية

ثانياً: مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى:) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ { [البقرة: ٢٣٥].

ومن السنة: قوله: "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبيثت ليالي ثم خطبها رسول الله ... الحديث .

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تختلطها محظورات شرعية.

ثالثاً: أهداف الخطبة:

تحقق بالخطبة الأمور التالية:

- ١- التعرف على رغبة الخطاب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من ولديها.
- ٢- وضوح الرؤية للخطاب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- ٣- تبين الخطاب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.
- ٤- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنته ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يتربّط عليه مشاكل ودعوى كثيرة.
- ٥- إن نظر الخطاب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يأتي غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خالله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حت كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيعمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربيين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منهم الله بُعد النظر ، والتتبّه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حت الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "نكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متقد عليه.

قال الحافظ ابن حجر: والمُعنى: أن اللائق بذي الدين والمرءة ، أن يكون الدين مطعم نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أو أمره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي: قوله تعالى: (حافظات للغيب) يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره.

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمل مثلاً .

والله دَرُّ الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأله عن جمالها أولاً ، فإن حمد سأله عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأله عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين . وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيبياً : " فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب ، فإنه يقدمها على البكر .

١- أن تكون ولوًداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولدود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة". ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوًداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٢- أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكّد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، وسببات دوامها . قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١].

وقد ذكر النبي أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سررتها ، وإن أقسم عليها أبرتها ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله "

٣- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متھورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تدعى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخطاب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان:

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأييد ثلاثة أصناف:

أ - محرمات بالنسبة.

ب - محرمات بالمصاهرة.

ج - محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسبة:

وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهم بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالتالي:-

١. الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.

٢. البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن.

٣. الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.

٤. العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علواء، من جهة الأب أو الأم.

٥. الحالات: وهن كل من أدلت بالخلولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علواء، من جهة الأب أو الأم.

٦. بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإإناث ، وإن نزلن

٧- بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإإناث ، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

١ - أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: (وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ) سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية .

٢- الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمهما، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له بنتهما، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: (وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٢٣] .

٣- حلال الأبناء، وهن زوجات أبناءه ، وأبناء أبناءه ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)، وهؤلاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهم، لعموم الآية.

٤- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [النساء: ٢٢].

ويحرمن هؤلاء على البن ، بمجرد عقد أبيه عليهم. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمًا.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهي كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلاً من الرضاع، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: ٢٣] ، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهم في النسب ، مثلاً في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه.

ويشترط في التحريم بالرضاع:

١- أن يكون الرضاع في الحولين.

٢- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاثة:

١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) [النساء: ٢٣] ، سواء كانتا من أبوين، أو من أحد هما، من نسب أو رضاع.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها.

٣- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه.

وقد نبه على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنِي ذَلِكَ قَطَعْتَنِي أَرْحَامَكَنْ" والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً ، يحلّ له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثره العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى:) فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ([النساء: ٣] يعني اثنين أو ثلاثة أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٢٤] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعندة: (وَلَا تَعْزِمُوا عُدْنَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ) [البقرة: ٢٣٥]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [المتحنة: ١٠]، قوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ)

[البقرة: ٢٢١] ولا يحل ل المسلم أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: ٢٢١] قوله: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) [المتحنة: ١٠].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محمرة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) [النور: ٣] ولأنها إذا كانت مقيدة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعندة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أحبب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيעה على بيته. أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تتعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منها بخطبته إليها.

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً .

٢- قول النبي للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "انظر إليها ، فإنه أحري أن يؤدم بينكمما" قوله: "أحرى أن يؤدم بينكمما" أي يجمع بينكمما بالحب والموافقة.

٣-روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل".

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها. وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة. ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإذاً أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجنة ما تعارف منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر ، وانتقاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم ، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية ، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب . ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكتفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، وأنه بالنظر إليهما يتم المراد . قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنها ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر " ولذا أمرت المرأة بسترها عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر ، ويتأمل المحسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

- أن تكون المرأة من ترجى موافقتها.
- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحرم.
- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.
- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخاً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقة، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلهما، فالرؤبة إذا كانت عالنية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتسائل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إراج كبير لفتاة وأهلهما ، وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما ، فله أن يرسل امرأة تقنة

من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له، وقد بعث النبي أم سليم رضي الله عنهمما إلى امرأة فقال: "شمّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبتها".

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر ، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، وما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي ، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني ، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة ، والتآثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين ، ودعاة الزيف والانحلال ، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته ، وأنذروا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة ، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب ، بدعاوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام ، بل يمنعها ويحذر منها ، ويجعل المخطوبة في سياج حسرين ، درة مصونة في بيت أهلها ، حتى يتم عقد النكاح ، وليس العوبة يبعث بها كل عاشر ، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته ، حتى يذهب حياؤها ، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان .

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ، ويطلق ويراد به عقد الزواج ، يقال ، نكح فلان امرأة ينكحها ناكحاً إذا تزوجها ، ويراد به أيضاً الوطء . قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء ، فإذا قالوا ، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا إلا المjamدة ، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد .

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي ، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع .

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعترىه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي الوجوب والندب والتحريم والكرابة والإباحة .

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه ، ويندب لذى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه ، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة ، فيقع في ظلمها إن تزوج ، ويباح فيما عدا ذلك .

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

- ١- قوله تعالى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [النساء:٣].
- ٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء" متفق عليه.
- ٣- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيمة))

د - أركان النكاح :

ركن الشيء **لغة**: جانبه الأقوى .

وفي **الاصطلاح**: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلوة وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أو لا لإنشاء العقد، بأن يصدر من الوالي أو الخاطب، لأن يقول الوالي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الوالي، لأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

الآلفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهم اللفظان الصرحيان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحْتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى رَبِّنَا مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَّاكُها) [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقف معهما تبعداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتملّك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعهودة

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

١- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومحظوظ لم ينعقد النكاح.

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى لا يفصل بينهما بكلام أجنبى أو بما يعد في العرف اعتراضاً

٣- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولد المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجده الإيجاب فيه، فلم يصح.

وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، لأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصبح العقد

٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه. ولو كان هذا عبر الإنترنط كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین.

٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتبط الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط.

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبوت حكم العقد وترتبط آثاره، لأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستمتناع في الحال. وأما الصيغة المتعلقة على شرط فكان يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث.

٦- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلًا، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح.

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلى المواتائق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبة، وللهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالميئاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مَيْتَاقاً غَلِيظاً [النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمة في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتتصدع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثبياً، لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن}. قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا.

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمنعها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياة عادة، فيكتفى منها بالسكتوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها.

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}.

الحكمة من وجوب الإشهاد:

١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لثلاثة، فيضيق النسب، ويتزوج الرجال المحارم

٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا رؤي معها.

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة ولديها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو اختها، أو وكلت غير ولديها في تزويجها ولو بإذن ولديها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور: ٣٢].

٢- حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا نكاح إلا بولي} وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : {أيما امرأة نكحت بغير ولديها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}.

الحكمة من اشتراط الولي:

١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنده.

٣- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها.

ضل الولي:

الضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: ضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه.

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغبت كل واحد منها في صاحبه

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ [البقرة: ٢٣٢].

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

١- قول النبي: {فإن اشترجو فالسلطان ولي من لا ولی له}

٢- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتلقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والاتفاق به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعيته العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعدة.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال:

وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ [النحل: ٩١]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج}.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها،

أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصبح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتعاع، وهو ما يستمتع به.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق.

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ** [المؤمنون: ٦-٥]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس.

ومن السنة قول النبي : {يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة}. وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعوا على تحريم المتعة إلا من لا يلتقت إليه.

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة.

٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتجاه قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون.

٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل أمرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل زوجها الأول.

حكمه: حرام ، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : { لعن رسول الله المحلّ والمحلّ له } ، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدة . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة.

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوها من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منها صداقاً للأخرى.

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصراً فيه ببني المهر أو مسكتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -:{نهى رسول الله عن الشغار} ، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً.

يتشفّف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، والرجل والمرأة – بحكم الفطرة – مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره،

تكلمت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منها لآخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والولاء، فلا يتحمل العباء واحد دون الآخر إلا لضرر وتبّر من تلك الحياة، ولكن شعور كل منها بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تحظى عزيزة الأبوة وترعاها عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعاها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذى يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تتل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينزل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** [الروم: ٢١]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنس، لأن هذا من المعرفة المأمور به في قوله تعالى: **وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفيقه حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلاقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :

أحد هما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال صلى الله عليه وسلم : **{استوصوا النساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا النساء خيراً}**، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: **{أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم}**، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها

من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثير خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

٢- حل الاستماع وإعفاف كل منها للأخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منها أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ إِفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ** {إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ} [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتعل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة.

٣- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال :{رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبنت نصحت في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نصحت في وجهه الماء}. .

٤- حرمة المصاہرۃ:

في مجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد .

٥- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

٦- الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١١] ، ويثبتت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول .

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوج واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ) [البقرة: ٢٢٨] .

فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمية التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى .

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منها يريد أن يستائز برأيه، يقول تعالى: (الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٢٤]، وقد حد النبي النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}.

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضاء زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول :{والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها} .

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي :{فَإِنَّمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرِهٖ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لَمَنْ تَكْرِهُ} .

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٤- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحال مطلب من زوجها علي رضي الله عنه أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي رضي الله عنه ما كان خارجاً من البيت من عمل.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبتت هذا الوجوب بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: **وَأَثُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** [النساء: ٤]، ومن السنّة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمريض النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطهير خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استذكر النبي حال رجل أصدق أمراته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه فقال: { على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك }، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلىبني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم } .

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة : ٢٣٣]، فكلمة (على) تقييد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله: { انقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف }، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملابس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: **لِيُنْفِقْ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** [الطلاق: ٧] .

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل غيرها .

ب- الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفيش عنها، قال: { إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة } .

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .

٣- لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .

٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .

٥- لا يعرضها للفتنة ، لأن يطيل غيابه عنها .

٦- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصير في أداء واجب ولا تطبع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقوله الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَنَّارُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) [التحريم: ٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين

٣- المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلك واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعيناك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}، ولقصة المروية عن عمر حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُور إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة

المحاضرة الخامسة

(أ) الطلاق :

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طلقَ اليد، أي: كثير البذل والعطاء ، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يُقال: أطلقَ البعير من عقاله، وطلقَه، وهو طلاقٌ وطلق بلا قيد ، ومنه استعير: طلقت المرأة، نحو خليتها فهي : طلاق، أي مخللةً عن حِباله النكاح" .

وفي اصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعاريف للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك : ما عرفه الفقيه الحنفي ابن قدامة حيث قال: "حل قيد النكاح" وقال القرطبي : "هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة" ، وقال الحافظ ابن حجر: "حل عقد التزويج"

حكم: الطلاق مما تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحرير والإباحة والاستحباب والكرامة والوجوب .

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الإعصار، على تحريمها، وينسب طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى رسوله ...".

بـ- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضرار ولا ضرار" ، ويدعى بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

هـ - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التربص، إذا أبى الفيضة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنيناً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَافَتِ النِّسَاءُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَلِنَكِ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: ١].

ومن السنة: أن الرسول طاق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، ثم راجعها .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيسٍ ما أُعْتِبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكنني أكرهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، فقال رسول الله : "أَتَرُدُّنَا عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟" قال: نَعَمْ، قال رسول : "افْلِحْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً".

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة .

غير أن شرع تعالى الله حَرَّ من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَ اللَّهُ شيئاً بَعْضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ" ، وفي الحديث أيضاً: "إِيمَانًا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٌ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" .

قال ابن هبيرة: "أجمعوا أنَّ الطَّلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبىح منه قدر الحاجة"

وقال أيضاً : " ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريره ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباوه رحمة منه بعباده ، ل حاجتهم إليه أحياناً".

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أباحت الطلاقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق " .

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلحوأوا إلى الطلاق إلا بعد استفراغ الوع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجان إلى الطلاق أخيراً.

حكمٌ: الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا حِكْمَ عظيمة، علمها مَنْ علمها، وجهلها مَنْ جهلها، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: ٢١٦].

فمن تلك الحِكْمَ : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدًّا إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعَكِّر تلك الحياة الزوجية أمرٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعَكِّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق : وإن يَقْرَرَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًا مَنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا [النساء: ١٣٠]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه".

أقسام الطلاق:

يُقسّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السنّي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلاقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع) .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في ظهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقض عندها، أنه مصيبة للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها).

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله

بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: **وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ** [البقرة: ٢٢٨]. و سياطي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

١- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.

٢- الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يتشرط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتنوّق عسيلتنه، وينوّق عسيلتها لحديث رفاعة الفرضي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا حَتَّى تَنْوُقِي عُسِيلَتَهُ، وَيَنْوُقُ عُسِيلَتِكِ".

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) **مُنْجَزَةٌ** : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كان يقول لزوجته : أنت طلاق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلم ، كان يقول : إن فعلت كذا فانت طلاق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط .

ج) معلقة على أمر مستحيل ، كان يقول : إن دخل الجمل في سُمّ الخياط فأنت طلاق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علّقه على صفة لم توجد ، والله أعلم .

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: **(الطلاق مَرَّانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَقَهُنَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الْبَقْرَةُ (٢٣٠- ٢٢٩).**

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بـألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقة، و نحو ذلك من الألفاظ مادة ((الطلاق)) و إما يكون الطلاق بـألفاظ الكنية، و هي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نوأ الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: أخْرِجِي، الحَقِي بِأهْلِكَ، لا أُرِيدُ أَنْ أُرِي وَجْهَكَ، اعْتَدِي، أَنْتَ خَلِيلٌ ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته... .

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص .

والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَالْمُطْلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْوَلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: من ٢٢٨].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ طَلَقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍو، ثُمَّ رَاجَعَهَا".

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي عن ذلك، فقال: "مُرْءَةٌ فَلَيْ رَاجِعَهَا ...".

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو ردتك، أو أمسكتك، و نحو ذلك .

ب- أو بلفظ الكنية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي .

ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة .

قال ابن قدامة: "وَجَمِلَتُهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَقْتَرِرُ إِلَى وَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمَهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو روایة عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو روایة عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهاها بالأصول".

ز) العدة: تعريف العدة :

العدة في اللغة: بكسر العين ، مأخوذه من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهرى: عِدَّة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدتْ ، وانقضتْ عدتها ، والمرأة معتدة .

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً ، أو هي: مدة تربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمنتن عن التزويج فيه

حكمها ودليلها : العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: (يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَافَتِ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١) .

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْوِفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: ٢٣٤)

وأما من السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم"

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :

١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها.

٣) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.

٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.

٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العدة: تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة : العدة بالأشهر ، أو العدة بالقروء ، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن ، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتها ثلاثة أشهر، لتصريح الآية : وَاللَّاتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْ [الطلاق: ٤] .

(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية وآلذين يُؤْوِفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤] .

ثانياً: العدة بالقُرْوَءِ، والقُرْوَءِ جمع قُرْءٍ، وخالف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطُّهُور، والمعتدات بالقُرْوَءِ هن ذوات الحيض، أي كل امرأة مطلقة تحيسن، ودليل ذلك الآية: **وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوَءٍ** (البقرة: ٢٢٨).

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصرير الآية: **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ** (الطلاق: ٤).

أحكام العدة: وتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمنع عن الآتي:

١) الطيب والزينة والكحل، وليس الثياب المصبوبة ونحو ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعاصر من الثياب، ولا الممشق، ولا الخلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)

٢) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلبي والمجوهرات، لحديث أم سلمة السابق، وفيه (ولا الخلي...).

٣) ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتها، لحديث الفريعة بنت مالك، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً، فأرادت أن تسكن مع أهلها، فقال لها الرسول: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبعه وقضى به

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك، إذا لم يكن لها من يخدمها، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالي ثلاثة، فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل فنهادها، فذكرت ذلك للنبي، فقال: (اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقني منه، أو تفعلي خيراً)

وأما المطلقة من طلاق رجعي، فلا إحداد عليها، قال ابن قدامة: (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه، لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها...)

وأما المطلقة من طلاق بائن، فهي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم، أظهرها عدم الوجوب.

تبنيه: الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تختلف شرع الله المطهر، فمن ذلك: اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها، كلبس السواد مثلاً، وأن المرأة المحادة لا تغسل، ولا تكتس بيتها، ولا تخرج في ضوء القمر، ولا تصعد إلى سطح البيت، ولا تكلم محارمها، ولا تكشف لهم، ولا ترد على الهاتف، ولا تنظر إلى المرأة، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها، ولا تجلس على بساط، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر.

المحاضرة السادسة

حقوق الآباء والأولاد والاقارب

- حقوق الأبناء والأباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء :

مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: **الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** [الكهف: ٤٦]، وهو جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم ممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب

فاما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

١- حق الولد في اختيار أبيه لبعضهما:

حيث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقه الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليتضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أساس اختيار الزوجة جاء قوله : {تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} ، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطوريين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لين المكارم، ويكتسبون خصال الخير

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فنتة في الأرض وفساد عريض} ، فالزوج إذا كان ذا حلق ودين كان أميناً على زوجته

٢- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، وبالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

- أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
- ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع قال: {رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلة}
- ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: {ولد لي غلام فأتني به النبي فسماه إبراهيم وحنه بتمرة}

٢- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختار له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة() ، وقال: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن } ، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته

٣- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي : {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط}

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوتاً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

٤- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي تبين هذا الحق منها قوله : {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويطلق ويسمى} ، والسنّة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :

- أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل الفربات .
- ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار لفرح والسرور.
- ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات

٥- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزيف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

- أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .
- ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبتت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .
- ج - حق الولد: دفع التعbeer عن نفسه، وثبتت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك

٦- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة** [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب ، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى

٧- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومساعدة في المأكل والمشرب والملابس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك} فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد

٨- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي لهنـد: {خذـي ما يكـفيكـ وولـدكـ بـالـمعـرـوفـ} وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملابس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتدخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وأداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال : {مروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يرافق سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشا على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكمال المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

أـ. التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .

بـ - القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقييع الطفل على مشهد من الآخرين .

جـ - التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والخذل بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله : {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم}

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه □ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهم وعنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله □ ثم قال: {من لا يرحم لا يُرحم}

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيميه ومقومات الحياة المعاصرة، ف تكون شخصية متمسكة بدينها وحيتها، ومنفتحة على عصرها

٤- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: **يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [النساء: ١١]** ، فالابن يرث بطريق التنصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبن سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منها هي التي اقتضت مثل هذا التقرير في النصيبي، فالولد يتکلف تکاليف لا تلزم بها البنت، کدفع المهر وتأثیث بيت الزوجية، والإتفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ میراثها ملکاً خالصاً لها لا تکلف منه شيئاً

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهد من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه

وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُتْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** [الإسراء: ٢٣-٢٤]، فهاتان الآياتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبظين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعرفة، يقول : {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً}

٢- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهما بأجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصاحب شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منها عندها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال

٣- التواضع لهما إلى حد التذلل :

و هذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضاً وتذلاً مع أبويه .

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: **أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوَالِدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** [لقمان: ١٤]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناء وما إلى ذلك من الواجبات المنطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله النبي عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ...} وكررها ثلاثة مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك .

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأله عبد الله بن مسعود النبي: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟} قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله } ، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع

٦- بر الوالدين ولو كانوا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: **وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا ظُلْمُ لَهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** [لقمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، فأصلحها؟ قال: نعم، صلي أمك}

٧- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

قال رسول الله : {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمها} ، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأباح عنها؟ قال : نعم، حجي عنها} ، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال : {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولى }

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاً- المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقادها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- اليونانيون :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واحتلت بالرجال مؤخرًا، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبعش ولا مستكر، فكان ذلك إيدانًا بانهيار حضارتهم وسقوطها

٢ - الرومانيون :

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصرير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية :

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنتها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنّسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدم قرباناً للإلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤ - اليهود :

يُعَدُ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يدعونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولا يلبثها الحق في بيعها فاقرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النفيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم والسيطرة على العالم. وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فروديـنـا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهـارـ أخـلاقـهـ" .

٥- النصاري :

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قد يُمْسِي نظره سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشكّون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرن العلاقة الجنسيّة بين الرجل والمرأة، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض محدثي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاثة هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء . وهذه النتيجة وإن أوهنت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقلت بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط ، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكية

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يبعدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقيّة م فهو منكرة للحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقدّتهم ملأوا أنفسهم هو عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إليها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقنهما؛ لمخادعتها، وجعلها أدلة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنبع إلى أسواق الابتذال.."

٦- العرب في الجاهلية

كان العرب يتشارعون من ولادة الأنثى، قال تعالى: **وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** [النحل: ٥٨-٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغاف والاسترضاع والبغاء وغيرها

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- ١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة ، قال تعالى: **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** [النساء: ١]
 - ٢- برأها مما ألقاها بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء ، قال تعالى: **فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهَا** [البقرة: ٣٦]
 - ٣- حرم التشاوم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
 - ٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.
- أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا** [الاسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي قال: "من ابتدى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْنَمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء: ١٩]

وقال : "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"

٥- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومحزية بأعمالها دنياً وأخر، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، قال تعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِطَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل: ٩٧]

٦- أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع

٧- جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا،

قال تعالى: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا [البقرة: ٢٣٣]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوعتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنه ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيئه في الإسلام، مدعين شبهأ ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبهة شبهة

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوعتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنه ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيئه في الإسلام، مدعين شبهأ ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبهة شبهة

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الاسري في الإسلام والرد عليها .

طريقة عرض الشبهات

طريقة الرد عليها

الشبهة (معناها)

ما منحة الاسلام للمرأة

الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الإسلام

و على الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائهما كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوء بها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حدهم، وطبعهم في جبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يظلو برؤوسهم ناقفين بسموم حدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام ، مدعين شبهًا ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبهاتهم، والرد عليها شبهة شبهة .

الشبهات حول النظام الاسري في الإسلام والرد عليها .

تعدد الزوجات

ميراث المرأة

ديبة المرأة

الحجاب

الطلاق ، تحديد النسل

المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي :

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوّات والشهوات.
- ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

و قبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا [النساء: ٣]

ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه حكمًا متقدًا بما يزيح عنه كل نقد وعيوب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مواهذاً به لقوله تعالى: وَلَنْ تُسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدُلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوْا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَزَّلُوْا كَالْمُعَلَّقَةِ [النساء: ١٢٩] وَقَالَتْ امْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعَدَّ وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسْمِتِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ"

إن زواج النبي بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغaiيات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريرهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكرير بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهم.
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويفعّل نفسه.
- ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.
ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصفاليبة، والجرمانين والسكوثونيين، واليهود والنصارى ، والأنباء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقاده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التععدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التععدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التععدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجنب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عن المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة .. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عده وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف آباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها. وما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، انكلترا ، وأمريكا ، وألمانيا ، وفرنسا وغيرها

المحاضرة العاشرة

ميراث المرأة

تحرير الشبهة المثاره حول ميراث المرأة .
(زعم بعض المنقصين للإسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل)

الجواب على هذه الشبهة
أن الإسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لا ترث شيئاً ورثها ؛ بخلاف الام التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).

و قد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدئين التاليين :

اولاً : حصر الإرث في أقارب المتوفى الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الورثة إلى المال و لو بعد حين ، فكلما كانت حاجة الورثة أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .

و حصة الأولاد أكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين .
فكمما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

فجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

- ١ - يدفع المهر
- ٢ - يبعد السكن
- ٣ - الإناث
- ٤ - النفقة على الزوجة
- ٥ - النفقة على الأولاد
- ٦ - النفقة على اللباس
- ٧ - النفقة على العلاج
- ٩ - المواصلات

فالذكر أحوج من الأنثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته .

- الذين ينتقدون الإسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة قال تعالى (يbin الله لكم أن تضلوا)

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام أكثر من الانثى .
و الاولاد أخذوا أكثر من الوالدين .
و الاخوة لام الثلث

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :
نصيب البنت أكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة .

المحاضرة الحادية عشر

الدية : قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد: أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمراة، أو المقتول رجلاً أو إمراة.

قال تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [المائدة: ٤٥]

كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله "بغرفة عبد أو أمة"، باعتباره نفسها، وفيها دية .

ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولـي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، ف تكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلـت بها، خسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلـف بالإإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - فيـيـ الحالـة الأولىـ الخسـارـة خـسـارـة مـالـيةـ، وـفـيـ الثـانـيـةـ خـسـارـةـ مـعـنـوـيـةـ، وـخـسـارـةـ مـعـنـوـيـةـ لـاـ تـعـوـضـ بـمـالـ.

ج- تكون دية المرأة أحياناً مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال ، وعلى كل حال فإن الدية وتصنيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها- على ما مرّ.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب :

هو لباس شرعي سابق تستر به المرأة المسلمة ليمعن الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

١ - فمن القرآن قوله تعالى: (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: ٣١]

٢ - قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الأحزاب: ٥٩]

ومن السنة : عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحُيُّض يوم العيد وذوات الدخور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعزلن الحُيُّض عن مصلاهن، قالت أمراً: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها"

دلائل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١ - طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تقصد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُؤُوكُمْ وَلِفُؤُوبِهِنَّ [الأحزاب: ٥٣]

٢ - حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتداته مهابة، تصد الفساق عن التجربة عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْدِيْنَ) [الأحزاب: ٥٩]

٣ - يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياة الذي هو لازم من لوازم أقوالها ومجانتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب: الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبيه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يتحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شرطاً في الحجاب الشرعي هي:

١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخص الرسول في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تكشف أقدامهن

وقال صلى الله عليه وسلم : "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"

٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطبياً بأي نوع من أنواع الطيب، قال صلى الله عليه وسلم : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها. وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" قال قوله شديداً

٣- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله المتتشبهين من الرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء بالرجال"

٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله : "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة".

حدود الحجاب:

تقديم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى: **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَئِنْ عَلِيَّهُنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** غير متبرّجات بزينة وأن يتغافلن خيراً لهن والله سميع عليهم (النور: ٦)، ففي الآية نفي الإناث عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغبن في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكتفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

٢- قال صلى الله عليه وسلم : "من جرأ ثوبه خلياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: فيرخينه زراعة لا يزدن عليه" دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ولتضربن بخمرهن على جيوبهن [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بها ، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصْلِي الصَّبَحَ فَيُنَصِّرُ النِّسَاءَ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوُطِهِنَّ مَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ"، وعنها قالت : "أَلَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعِهِنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ" فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دل على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي يمنعهن من المساجد لو كان حيًّا، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثنام الله تعالى بقوله: وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتَهُنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ (النور: ٣١)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج ، والإبن ، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، والاخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم من لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبه، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقيد لحريتها وازدرائها
الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متلالة غالبة، ما دامت محافظة على ستراها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقديمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن مختلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتأخر وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلال من الكرامة والحياة، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم ثقوق الزوج بها.

الرد: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنايتيهم التي تملئ عليهم ايجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكرروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفية، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مَسْتَقِيمٍ [آل عمران: ١٠١]

المحاضرة الثالثة عشر

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل

نأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسبيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتکاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتاثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضييق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق

سبعين اثنين : أولهما: لا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جدهم، وب مختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوه ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نورتون charles knorrotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم .

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: (وَفِي السَّمَاءِ رُزْقٌ كُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ) [الذاريات: ٢٢] ، وقال سبحانه وتعالى: وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا هَا وَمُسْتَوْدَعًا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ [هود: ٦] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم . والسبب في ذلك أن مراقب الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تتصدى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهيار في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثير عدد الذين يتذمرون ويكتشرون، فتكثر الموارد.

أهدافها: إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخسرون أن يتباهى المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هنا .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تتطوّي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، وفي الوقت الذي يرتجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة

تنظيم النسل: والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود آخر . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ولم ينهاوا عن ذلك ، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم

الإجهاض: وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفو

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض اختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، وله عدة دوافع منها :

١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعائية المضادة للنساء، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متربطة بلا أعباء .

٢ - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربيبة أجیال إلى مجرد متعة.

٣- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدروافعه السابقة تتبع عن حرمتها، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفح الروح فيه فهو جنابة على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الديمة كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الديمة لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل. والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذه للأمور التالية :

١ - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذهما أولى .

٢ - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذهما أولى .

٣ - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاذهما، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذهما.

المحاضرة الرابعة عشر

بعض الشبه والرد عليها:

٢- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

الرد: والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولد الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها وقتها

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الآباء، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

ج - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعنته فلقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجل، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تقذف الأسرة وكثرة الطلاق.

د - كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى) [آل عمران: ٣٦]

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتهما عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوجه أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها"

النفقة: تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها لقول الله تعالى (و على المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) { البقرة : ٢٣٣} فكلمة (على) تفيد الإلزام وذلك يقضي الوجوب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة

الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف } وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

والنفقة على الزوجة:

هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة. وكل هذا مما يقوى الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتلبيض من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهاجرت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية ...

النشوز

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فرائسها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى

تمت بحمد الله